فتوى الشيخ حمود في كفر تركي الحمد

فضيلة الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي سلمه الله :
ما رأيكم فيمن يقول : (مسكين أنت يا الله نحملك ما نقوم به من أخطاء) , ويقول : (الله والشيطان واحد هنا وكلاهما وجهان لعملة واحدة) , ومن يقول : (أين ربك حتى أضعه في الدرج وأقفل عليه) ، ومن يستهزئ بالدين والأنبياء ؟! . وما رأيكم فيمن يدافع عن مثل هؤلاء ويحميهم ؟ وجزاكم الله خيرا ؟؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد :
فإن هذه العبارات التي وردت في السؤال لا تصدر إلا عن رجلين إما مجنون أو كافر بالله العظيم , لأن فيها سبا لله سبحانه وتعالى واستهزاء بالدين ، والساب لله ورسوله والمستهزئ بالدين إن كان عاقلا لا يخلو : إما أن يكون كافرا حربيا , أو كافرا ذميا , أو مسلما يدعي الإسلام . فإن كان كافرا حربيا فحكمه القتل ولو لم يصدر منه سب لله أو رسوله أو استهزاء بالإسلام لأنه حربي , والحربي يقتل بكل حال . وأما الكافر الذمي إن فعل ذلك فعهده منتقض وأمانه يُلْغَى ويجب قتله كما قال تعالى : {{ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم }} الآية , فوصفهم بأنهم أئمة كفر .

وإن كان مسلما يدعي الإسلام فإنه بسبه لله ورسوله واستهزائه بالدين يرتد عن دينه فيجب قتله جادا كان أو هازلا أو ناقلا مستحسنا , لقوله تعالى : {{ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم }} الآية ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : ((من بدل دينه فاقتلوه)) . وعلماء الأمة متفقون قديما وحديثا على أن من سب الله أو رسوله أو استهزأ بالدين فهو كافر يجب قتله بكل حال ولا يستتاب . يقول سليمان

بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله تعالى في " تيسير العزيز الحميد " : (فمن استهزأ بالله أو بكتابه أو برسوله أو بدينه كفر ، ولو هازلا لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعا) . ويقول ابن عبد البر رحمه الله تعالى : (ومن شتم الله تبارك وتعالى أو شتم رسوله صلى الله عليه وسلم أو شتم نبيا من أنبياء الله صلوات الله عليهم , قتل إذا كان مظهرا للإسلام بلا استتابة) . ويقول القاضي عياض : (لا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم). ويقول ابن حزم رحمه الله تعالى : (أما سب الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف أنه كفر مجرد) . فيجب على ولي أمر البلد التي ينتمي إليها هذا المرتد أن ينفذ فيه حكم الله تعالى وهو القتل من غير استتابة ، لأن في تركه مفاسد كبيرة :

أولا : أن المسلمين يتأذون بفعله ويتألمون لما ينشره فبقتله يرتاح المسلمون ويرتدع كل من تسول له نفسه أن يتطاول على الله أو رسوله أو دينه .
وثانيا : إن في تركه بث لشبهاته وشكوكه بين المسلمين فيما ينشره من مقالات وروايات .

أما من يدافع عن مثل هذا أو يحميه فهو مرتد مثله يجب قتله إن كان عالما بطريقته ومنهجه .

هذا ونسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

حمود بن عقلاء الشعيبي

بريدة

4 / 8 / 1420 هـ